

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة

المنعقدة يوم السبت 04 ربيع الثاني 1420 هـ

الموافق 17 جويلية 1999 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
السيد كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني مكلف بالتكوين المهني.

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بحضور السادة ممثلي الحكومة جلسة اليوم للمشاركة في أشغالنا.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالتمهين وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لعرض نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.. أستسمحكم عذرا، هناك نقطة نظام تفضل أخي.

السيد بوزيد بركاني (نقطة نظام): السيد الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي، السلام عليكم. بعدما اطلعت على برمجة...

السيد الرئيس: طالبت نقطة نظام أم خطابا؟ ! فإن كانت نقطة نظام، تفضل بذكرها.

السيد بوزيد بركاني: إنني بصدد الحديث عنها، لا تهتم سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: تفضل إذن ولتختصر.

السيد بوزيد بركاني: بعدما اطلعت على رزنامة الأشغال وجدت أن هناك نقاطا هامة لم تبرمج وعليه ارتأيت أن أعبر عن رأيي الخاص بحيث أطلب منكم - قبل برمجة هذه القوانين- برمجة عملية تجديد الهياكل كما نصت عليه المادتان 15 و 34 من النظام الداخلي واللذان تنصان على أن تجديد الهياكل يتم كل سنة وأطلب كذلك برمجة دراسة ومناقشة النظام الداخلي للمجلس الذي يجب مطابقته مع القانون العضوي الذي تمت المصادقة عليه في 31 جانفي من هذه السنة ولذلك أعلن عن رفضي لهذه البرمجة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا. الطرح الذي تقدمت به معقول واسمحوا لي أن أقول بأنه ربما طرأ خطأ في البرمجة فقط، فلا بد من برمجة هذه النقاط المهمة وسيكون ذلك بداية من الغد. وللتوضيح فقط، أقول ليست هناك أية لعبة في ذلك وكل ما أعاقنا هي الظروف الأخيرة - كما هو معلوم - فكان من الصعب جدا برمجة ذلك، ولكن الواجب يفرض علينا إدراج ذلك في موعد لاحق تماشيا مع أشغالنا، إذن فالملاحظة مقبولة ونزيهة وأؤيدها وستطبق غدا ضمن البرمجة.

أما الآن فليتفضل السيد الوزير لعرض نص هذا القانون.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة، أيها السيدات والسادة أعضاء المجلس، بعد تحية الوقار والتبجيل، يسعدني أن أقف أمامكم اليوم في رحاب مجلسكم الموقر، لأعرض عليكم مشروع تعديل القانون الصادر في 27 يونيو 1981 والمتعلق بالتمهين.

واسمحوا لي في البداية أن أقدم لكم جملة من الاعتبارات التي جعلت القطاع يهتدي إلى مزيد من التقنين وضبط العلاقات بين مختلف الأطراف والجهات ذات العلاقة بالتمهين.

وتتلخص هذه الاعتبارات في:

أولاً: إن القانون المتعلق بالتمهين قد صدر سنة 1981 وبالرغم من التعديلات التي أدخلت عليه سنة 1990 فإن التحولات الجذرية الجارية التي تعيشها البلاد، تقتضي ملاءمة القوانين مع حركة التطور هذه.

ثانياً: يشمل ميدان التمهين حوالي 100 ألف ممتهن أي ما يعادل حوالي 40% من المسجلين في التكوين المهني.

ثالثاً: إن التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المؤسسات العامة والخاصة، تستوجب إقامة علاقة قانونية جديدة.

رابعا: ضرورة ضبط العلاقة بين مختلف الشركاء على مستوى التمهين.

خامساً: حماية حقوق الممتهن وإتاحة الفرصة القانونية للبلديات لتقوم بدورها في ميدان التمهين.

تلك هي بعض المعالم أردت تسجيلها في البداية.

وهكذا، أيها السادة فقد تم تنظيم التمهين كما حدد في قانون سنة 1981 وفقا لمنظور كانت فيه السلطات العمومية تسير نشاطات ذات طابع اقتصادي واجتماعي انطلاقا من قواعد ومقاييس معينة.

وأدخل القانون رقم 90-34 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 بعض التعديلات والتكميلات الضرورية نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تعرفها البلاد وقتها وضرورة جعل النصوص متماشية مع التنظيم والتشريع الجديد.

أما الإطار الجديد الذي ينمو فيه حاليا التمهين فإنه يتميز بما يلي:

أولاً: التعديل الجذري للقانون الأساسي للمؤسسة العمومية،

ثانياً: التطور الهام للقطاع الخاص،

ثالثا: تمويلات عمومية محدودة،

رابعا: وجود طلب كبير بشأن التكوين.

ومن الطبيعي أن تحدث هذه التحويلات العميقة اختلالات في نظام التمهين الذي عليه أن يوفق بين انشغال يسعى لضمان مهمة الخدمة العمومية لصالح الطلب الاجتماعي للتكوين الذي يتقدم به الشباب، من جهة وانشغال آخر يسعى إلى تلبية رغبات المتعاملين الاقتصاديين بصفة فعالة، من جهة أخرى.

وهناك مرجعية الملتقيات التي لا بد من تثمينها، فلقد سجلت العديد من التوصيات في مختلف الملتقيات التي نظمت من طرف القطاع وطالبت بضرورة مراجعة القانون المتعلق بالتمهين قصد تحقيق الأهداف التالية:

أولا: التحسين الكمي للتكوين عن طريق التمهين وفي هذا الميدان نسجل بالفعل أنه إذا كان هناك حاليا حوالي 100000 ممتن يزاولون تكوينهم، فيإمكاننا رفع هذا العدد بصفة معتبرة بإدخال تعديلات على هذا التنظيم.

ثانيا: توضيح مهام ومسؤوليات مختلف الشركاء الذين يتدخلون على مستوى التمهين.

ثالثا: تدخل أكبر للمستوى المحلي ولا سيما البلدية.

رابعا: تنظيم أفضل لإطار تكوين الممتن في الوسط المهني.

خامسا: حماية حقوق الممتن على مستوى إنجاز التمهين وعلى المستوى المادي والمعنوي. سيدي الرئيس، يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق التعديلات المقترحة في هذا المشروع التمهيدي.

وتخص هذه التعديلات مراجعة أو إعادة صياغة عدة مواد وإدخال مواد جديدة.

وتشمل أهم اقتراحات التعديل ما يلي:

- (1) إلزام كل الهيئات المستخدمة بدفع رسم التمهين في حالة عدم التكفل بالتمهين.
- (2) إدخال أحكام جديدة تسعى إلى تحسين نوعية التمهين بتطوير تنظيمه على مستوى المؤسسة المستخدمة.
- (3) تأسيس الحل بالتراضي بالنسبة للخلافات الناتجة عن تنفيذ عقد التمهين قبل رفعها إلى الهيئات المختصة التي ينص عليها تشريع العمل.
- (4) إلزام المؤسسة المستخدمة أن تتحرر من كل تعهداتها الواردة في العقد القديم الملغى قبل توظيف ممتن جديد.
- (5) توسيع ميدان الاستشارة والتشاور للغرف المهنية ومنظمات أرباب العمل.
- (6) تأسيس متابعة مشتركة لإجراء التمهين من طرف اللجنة البلدية ومؤسسة التكوين ومفتشية العمل.
- (7) تدعيم حماية الممتن فيما يخص ضرورة ظروف إجراء التمهين في ميدان الوقاية والصحة وكذا في الميدان المهني.

تلكم هي سيدي الرئيس، السيدات والسادة، أهم ما تتضمنه الأحكام الواردة في مشروع القانون الذي أتشرف بعرضه عليكم اليوم. أشكركم على حسن انتباهكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس المجلس، السيد الوزير، السادة المرافقون له، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إليك فيما يلي التقرير التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07-81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

مقدمة

طبقا لأحكام المواد 23، 24، 32، 36، 40 إلى 46 و 48 و 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبناء على إحالة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 07 يونيو 1999 لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07-81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981 و المتعلق بالتمهين، ونظرا لإعلان لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة عدم اختصاصها في الموضوع، وعملا بقرار مكتب مجلس الأمة رقم 12 المؤرخ في 09 يونيو 1999 والذي يؤكد إحالة النص المذكور على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني نظرا لكون هذا النص يغلب عليه الطابع الاجتماعي المتمثل في حماية المتمهين في فترته التربصية وتقنين علاقة العمل بينه وبين المؤسسة المستخدمة أكثر مما هو بيداغوجي أو تربوي أو تكويني.

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ابتداء من تاريخ 10 ربيع الأول عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999 في دراسة محتوى هذا النص برئاسة السيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة، وعقدت في هذا الشأن سلسلة من الجلسات خصصت أولاها إلى الاستماع إلى السيد كريم يونس كاتب الدولة للتكوين المهني الذي قدم عرضا حول أسباب تعديل وتنميط القانون رقم 07-81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981 و المتعلق بالتمهين، كما ردّ على انشغالات وتساؤلات واستفسارات أعضاء اللجنة .

كما صادقت اللجنة على تشكيلة لجنة صياغة التقرير التمهيدي المتكونة من السيدة والسادة :

- أنيسة بن عامر رئيسة للجنة

- محمد بن عالية مقررا للجنة

- سليم زرمان عضوا

- مصطفى بلمهدي عضوا

وقد عرضت لجنة الصياغة مشروع التقرير التمهيدي على اللجنة التي بعد مناقشته، صادقت عليه بالإجماع بتاريخ 30 يونيو 1999.

تقديم النص

إن هذا القانون الذي يحتوي على عشرين (20) مادة، جاء ليعدّل ويتم القانون رقم 07-81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981 و المتعلق بالتمهين مع العلم أن هذا القانون قد عدل بموجب القانون رقم 90-34 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990.

وقد مسّ التعديل والتنميم الذي جاء به النص المعروض ست (06) مواد، هي المواد 8، 25، 30، 32، 34، و37، أما التنميم فقد مسّ ست (06) مواد أخرى هي المواد 12، 15، 19، 23، 24، و26 و مسّ التعديل مادة واحدة وهي المادة 27 كما أضاف أربع (04) مواد جديدة وهي المواد 19 مكرر و19 مكرر و1 و26 مكرر و34 مكرر. وقد ألغى القانون المعروض المادة 35 من القانون 07-81 المذكور.

أهمية النص

إن أهمية هذا النص تكمن في تكييف الإطار التشريعي مع متطلبات التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تعرفها المرحلة الراهنة للبلاد وبالتالي فإنه أصبح من الضروري البحث على آليات جديدة وتنظيم عقلاني يسمح بتفعيل قطاع التكوين المهني عن طريق التكوين ليقوم بدور اقتصادي فعال تلبية لحاجيات البلاد من يد مهنية متخصصة ومؤهلة. فالمرحلة لم تعد تسمح بانتهاج سياسة إخضاع التمهين للوظيفة الاجتماعية التي تعطي الأهمية للكمية عن النوعية و إنما ليتكفل أكثر بصفة أخص بالجانب الإقتصادي الذي يجعل من المتمهن عنصرا اقتصاديا فعّالا وهذا بالضرورة من شأنه أن يؤدي إلى التكفل فيما بعد بالوظيفة الاجتماعية.

إن تفعيل التمهين من شأنه كذلك أن يساهم في تخفيف الضغط عن قطاع التكوين المهني الذي لم يعد قادرا على استيعاب العدد الهائل من المتسربين من القطاع التربوي لاسيما وأن التكوين عن طريق التمهين يكلف أعباء أقل من التكوين الإقليمي.

الأهداف التي جاء بها التعديل

إن نص هذا التعديل جاء ليضع آليات جديدة لتأطير ومتابعة المتمهين والعناية بهم وحمايتهم من أي استغلال أو تعسف لذلك فإن النص قد عني بجوانب ثلاثة:

1- الجانب الاجتماعي للمتمهين: بحيث نص على الحماية الاجتماعية للمتمهين فيما يتعلق بـ:

- ضمان الاستفادة من تغطية اجتماعية كالضمان الاجتماعي والتأمين من حوادث العمل والاستفادة من المنح العائلية.

- السهر على حماية صحة المتمهن (مادة 10 مكرر).

- تمديد سن المترشحات للمهين في بعض الحالات الاستثنائية إلى 30 سنة (مادة 4).

- التأكيد على التأهيل الصحي للمترشح للمهين عبر إخضاعه للفحص الطبي المسبق (مادة 14).

2- من جانب علاقات العمل والالتزام بينود العقد:

- إجبارية احترام الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

- وضع آليات جديدة لتأطير المتمهين ومتابعهم.

- حل النزاعات عن طريق المصالحة المسبقة حسب إجراءات جديدة حددها القانون (مادة 10) وكذا إشراك مفتشية العمل إلى جانب اللجنة البلدية للتمهين.

- إلتزام المؤسسة المستخدمة بتسوية كل التزاماتها تجاه المتمهين المفسوخ أو الملغى عقده قبل أن تقوم هذه المؤسسة بتعاقد آخر.

- إحتفاظ المتمهين بمدة التمهين التي قضاها في حالة فسخ عقده بصفة تعسفية (مادة 12).

-حماية المتمهين من استغلاله في أعمال أو خدمات لا علاقة لها بالتأهيل المهني أو غير منصوص عليها في العقد وكذا عدم تكليفه بأعمال تضر بصحته أو تفوق طاقته.

- تأسيس إجراءات عقابية تسلط على المستخدم عندما يفسخ عقد التمهين بصفة تعسفية (مادة 18).

3- الجانب البيداغوجي:

- إضفاء المراقبة الميدانية والدائمة لنشاطات التمهين من طرف الإدارة المكلفة بالتكوين المهني مع تأسيس إطار رقابي على المستويين المحلي والوطني (مادة 13)

- إشراك الشركاء الإجماعيين (الغرف التجارية والصناعية وكذا المنظمات والجمعيات المهنية وأرباب العمل) في عمليات التمهين لاسيما في إعداد البرامج البيداغوجية والمتابعة الميدانية وتقييم عملية التمهين وتحديد التخصصات التي يترتب عنها التمهين وتكوين معلمي التمهين ... إلخ.

بالإضافة إلى هذه الجوانب الثلاثة فإن نص التعديل جاء ليحرك دور اللجان البلدية للتمهين ويعطيها فعالية أكبر لاسيما في مجال التقييم والرقابة والمتابعة وإحصاء امكانيات التمهين المادية والبشرية (مادة 16).

كما حوّل للمستخدمين الذين يوقرون للمتمهين مناصب عمل مستقرة بعد انتهاء مدة التمهين (مادة 17) الاستفادة من تحفيزات وامتيازات خاصة.

ملاحظات اللجنة حول النص

1- إن هذا النص لم يعط للشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين ومختلف الغرف التجارية والصناعية وكذا التنظيمات المهنية والجمعيات إلاّ دورا استشاريا حيث المفروض إشراكهم بصورة فعلية و صريحة في عملية التمهين.

2- لم يشر النص صراحة إلى دور المنتخبين المحليين في عملية متابعة التمهين نظرا للمسؤوليات الانتخابية المنوطة بهم وكذا علاقتهم المباشرة بانشغالات المواطنين.

3- تلاحظ اللجنة غياب دراسة تقييمية دقيقة وميدانية للتمهين قبل اللجوء إلى هذا التعديل، كما تتساءل اللجنة عن مدى تجسيد النصوص السارية المفعول ومدى تقييم إدماج المتمهين في الحياة المهنية.

4- يبدو أن هذا التعديل نظري بحت بحيث لم يأخذ برأي جميع الأطراف لاسيما تلك التي هي المعنية بصورة مباشرة بتطبيق هذا القانون مع عدم تقييم موضوعي للتأثيرات التي تنجم عن تطبيق هذه الإجراءات في الميدان.

5- إن هذا التعديل قد تركز أساسا على اللجان البلدية للتمهين وأوكل لها مسؤوليات أساسية دون أن يوفر لها الشروط الضرورية والإمكانيات المادية للقيام بالمهام المسندة إليها لاسيما والكل يعلم الوضعية الصعبة التي تعيشها البلديات.

الخاتمة

سبق وأشرنا أن هذه التعديلات تبقى مجرد إجراءات ظرفية غير نابعة من دراسة تقييمية شاملة ومعقدة للواقع بحيث تتناول جميع الجوانب وتدرج ضمن المنظور العام للمنظومة التربوية وبالتالي فإنها تبقى مجرد إجراءات ترفيحية لا تسمو إلى التوجهات التي جاء بها خطاب رئيس الجمهورية مؤخرا والتي تهدف إلى التعمق في دراسة المنظومة التربوية بكل أنظمتها الفرعية بكيفية تسمح بإعادة تنظيمها وبنائها حسب استراتيجية جديدة تكيفها مع التحولات الوطنية التي تفرضها المتطلبات حتى تسمح للبلاد من الدخول في الألفية الثالثة وهي في مركز قوة كي تجد مكانتها اللائقة بها في إطار العولمة.

ذلكم هو، سيدي الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة نص التقرير التمهيدي لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين والمعروض عليكم للإثراء والمناقشة.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر ونشرع الآن في المناقشة العامة لنص هذا القانون. أعلمكم أن عدد الأعضاء المسجلين للتدخل قد بلغ لحد الآن ستة وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد عبد الحفيظ لعويرة.

السيد عبد الحفيظ لعويرة: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، سيدي الوزير، السادة أعضاء الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور. يشرفني أن أشارك في إثراء المناقشة حول موضوع هام مثل مشروع قانون التمهين الذي يكتسي أهمية خاصة نظرا للتحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري في الميدان الاجتماعي والاقتصادي. إن القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981 والمتعلق بالتمهين في مادته الثانية والتي يؤكد عليها أيضا المشروع المعروض علينا اليوم، يعرف التمهين على أنه طريقة للتكوين المهني يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل معترف به، يسمح بممارسة المهنة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات. إذن من خلال هذا التعريف يتجلى أن الأمر يتعلق بالتكوين المهني الذي يجب التكفل به على أساس أنه يمثل إحدى المكونات الثلاث للمنظومة التربوية والتكوينية. لهذا فإنني سأركز في مداخلتني هذه - بطريقة بيداغوجية وبرagamاتية محضة - على هذه المكونة مع ربطها بمشروع القانون المعروض علينا للمناقشة، سأتكلم عن عالم الشغل والتشغيل، عن المنظومة التربوية والتكوين المهني وكذلك التمهين بطبيعة الحال.

إن عالم الشغل اليوم يتطلب من المكونين والمتخرجين أو العاملين الموظفين النجاعة والمردودية حتى يتمكنوا من التكيف بسرعة وبدقة مع التطور التقني السريع والتحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد وعالم الشغل سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

إن الوضع الحالي للتشغيل على المستوى الوطني المتميز بنقص وعدم ملاءمة النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية إضافة إلى قلة الحوافز للتكوين قلل ويقلل من قيمة امتلاك الحرف، وبالتالي عزوف وتخلي الشباب عن طلب التكوين.

إن المنظومة التربوية في مجملها (التعليم الأساسي والثانوي، التكوين المهني والتعليم العالي) كونت وتكون إطارات قليلا ما تستغل أو تستغل بطريقة غير مجدية من طرف عالم الشغل وهذه اللاملاءمة وغياب العلاقة المنسجمة بين المدرسة وعالم الشغل يفسر ولو جزئيا مشكل البطالة العويص الذي تعرفه الجزائر.

وللتصدي لهذه التأثيرات واجتياز كل العقبات المنجرة عن ذلك فإن التكوين المهني بصفته إحدى المكونات الأساسية للمنظومة التربوية والتكوينية سيكون له في المستقبل دور أساسي يلعبه في مجال الاقتصاد الوطني.

هذا الإقرار تمليه التغييرات القوية التي أحدثت هزات عنيفة في الاقتصاد والمجتمع خاصة منذ بداية التسعينيات، كما يمليه من جانب آخر التقدم السريع للتكنولوجيا وتطور طرق تنظيم العمل والتغير المتجدد والمتسارع للحرف.

إن مهام التكوين المهني تتمثل أساسا في الاستجابة للطلب الاجتماعي المتزايد للشباب القادم من النظام التربوي خاصة وإدماجه بفعالية ومردودية في الحياة العملية عن طريق تزويده بالتأهيلات الضرورية وبالتالي الاستجابة لمتطلبات عالم الشغل المتجددة والتكيف معها. وطبقا لأحكام الدستور فإن الدولة تسهر على العناية بالتكوين المهني وتنظيمه كونه يمثل إحدى مركبات المنظومة التربوية والتكوين.

وللتكفل بهذه المهام حيكت عبر التراب الوطني شبكة من المؤسسات تابعة لكتابة الدولة وأخرى لوزارات وشركات عمومية وثالثة تابعة للقطاع الخاص. ورغم المجهودات المبذولة فإن هذه الشبكة من المؤسسات تبقى غير كافية ورغم أن الحكومة في برنامجها تدرج نشاط التكوين المهني في الإطار العام لتطوير التربية والتكوين إلا أن هذا القطاع يبقى تحت وقع ووطأة ضغوطات وتأثيرات ذات طابع اجتماعي واقتصادي وتنظيمي، بوعي أن أتطرق إلى البعض منها:

- يتسم هذا القطاع بغياب أو نقص في التماسك والتواصل بين مختلف المتعاملين من جهة وتسييره في عزلة خارج المنظومة التربوية ككل من جهة أخرى؛

- هذا القطاع مطالب باستيعاب أعداد هائلة من الشباب وللأسف معظمهم -إن لم نقل كلهم- توقفوا عن الدراسة أو فشلوا في دراستهم أي وجهوا بما يسمى بالتوجيه بالفشل؛

- كما يعاني هذا القطاع من قلة الامكانيات المالية إذ إن ميزانية كتابة الدولة للتكوين المهني تقدر بأقل من 6.7 مليار دينار، يصرف 81% منها على المرتبات.

تمثل هذه الميزانية 4.3% من الميزانية المخصصة للمنظومة التربوية و0.9% فقط من ميزانية الدولة.

لهذا فإن إمكانية تسجيل هذا القطاع بين الأولويات الوطنية في برامج الحكومة تبقى فكرة واردة وتستحق الدراسة وهذا لأسباب موضوعية نذكر البعض منها:

- أولا، اقتصاد السوق والتطور التكنولوجي السريع بحاجة إلى تامين الحرف والمحترفين.

- ثانيا، لأن المجتمع الجزائري ديموغرافيا يتوفر على نسبة كبيرة من الشباب.

- وأخيرا سيسمح لنا ذلك بالتخفيف من الانعكاسات السلبية الناجمة عن التسرب المدرسي بسبب سوء توجيه التلاميذ في المرحلة الثانوية بصفة خاصة.

إن النظام السياسي والاقتصادي والتربوي الذي نشأ فيه المجتمع الجزائري منذ الاستقلال خلق عند المواطنين القناعة بأن ضمان مستقبل أبنائهم يمر حتما عن طريق حصولهم على شهادات جامعية حتى ولو أن هؤلاء الأبناء لا تتوفر فيهم شروط التأهيلات اللازمة. وتبقى هذه النزعة إلى اليوم سائدة ومعززة بالنظام التربوي المعمول به، رغم أن الواقع يدل على عكس ذلك وهذا على حساب إعطاء وتوفير تكوين مهني في عصر يسمى بـ "عصر الحرفة والاحتراف" ويبدو هذا جليا من خلال تفحصنا لشعب التعليم الثانوي وفروع التكوين العالي، فنسبة المشاركين في البكالوريا لهذه السنة في الشعب التقنية لا تتعدى 10% بنسبة نجاح 23% وعدد المتخرجين من الجامعة في الطور القصير لا يتعدى 30% وهذا المخطط يتنافى والمقاييس الدولية المعمول بها في ظل التنظيمات الاقتصادية الجديدة خاصة اقتصاد السوق. لهذا وللإستجابة لمتطلبات السوق والمجتمع يجب ألا يكون التوجيه للتكوين المهني بالفشل وإنما من خلال اختيارات الشباب بكل قناعة بعد أن يكونوا قد أطلعوا على عالم الشغل بفضل الجسور والممرات التي يجب أن تربط المدرسة والمؤسسة الاقتصادية وأن يعاد النظر في محتوى التكوين الثانوي بإدخال نوع من الثقافة التقنية والاقتصادية وأن يكون التكوين والتمهين ليس حسب العرض وإنما حسب الطلب من طرف المستخدمين.

ولقد سمحت الاتصالات التي قمت بها مؤخرا بالتأكد بأن اللجان الولائية التابعة للمجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني قد نصبت في العديد من الولايات ونظمت دورات عمل سمحت لها بالتأكيد والإصرار بأنه أضحى من الضروري إيجاد الشروط التي تسمح باللامركزية الفعلية في سلطة القرار على مستوى الولايات مما يسمح بتكثيف تنظيم التكوين مع الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية ويستجيب لأهدافها التنموية ولإنجاح هذا المسعى والتخفيف من مشكل البطالة أرى أنه من البديهي، سيادة الوزير، اتخاذ بعض التدابير المستعجلة والمتمثلة في:

* تنظيم -بطرق علمية- شبكة سير وتدفق ومعالجة المعلومات المتعلقة بالتشغيل والتكوين وذلك باستعمال التكنولوجيات الحديثة،

* إعطاء التعليمات اللازمة لتطبيق القوانين المتعلقة بهذا القطاع بما في ذلك قانون التمهين الذي ناقش تعديله اليوم وخاصة المادة 33 منه المتعلقة بتأسيس وتنصيب اللجان البلدية الخاصة بالتمهين التي هي اليوم غير منصبة ولا تنشط -حسب التحريات التي قمنا بها هنا وهناك- إذ إن تنصيب هذه اللجان بالإضافة إلى المهام المنوطة بها من شأنها أن تساهم في إدماج المتمهين والمتكويين إذ إن نسبة إدماجهم اليوم في عالم الشغل تقل عن 10% وذلك من خلال تنسيق محكم على المستوى المحلي بين كل المصالح المعنية.

إن العمل على تطبيق هذا القانون من خلال المؤسسات المستخدمة والأخذ بعين الاعتبار عملية التمهين في مخططاتها السنوية لتسيير الموارد البشرية وتوفير المصاريف اللازمة للتكفل بأجور المتمهين ولعل مشروع القانون التوجيهي للتكوين المهني الذي نتمنى أن يكون له ربط مباشر بالتعليم الأساسي والثانوي في إطار نظرة منسجمة وشاملة للمنظومة التربوية والتكوينية، سيسمح لنا بالتكفل بطريقة ناجعة بالتكوين المهني وبالتالي بالتمهين.

لا أريد أن أنهي تدخلتي هذا قبل أن أذكر بأن قيمة القوانين تقاس بمدى قابليتها للتطبيق وبالتالي بتطبيقها على أرض الواقع، كما أعلمكم سيادة الوزير بأن هذا القانون المتعلق بالتمهين والذي نعدله اليوم غير مطبق على أرض الواقع. أشركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: أشكر السيد عبد الحفيظ لعويرة وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوشكير فليتنفضل.

السيد محمد بوشكير: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المحترم والوفد المرافق لكم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور السلام عليكم.

سيدي الرئيس، لا يبقى أمام العدد الهائل من الشباب الجزائري الذي لا يتمكن من مواصلة دراسته على المستويين المتوسط والثانوي إلا مراكز التكوين المهني والتمهين لتمكينه من الحصول على مهنة تسمح له بضمان مستقبله المهني والاجتماعي فلماذا جاء هذا القانون للتحسين الكمي والنوعي للتمهين طبقا للتحولات الاقتصادية المشروعة فيها حاليا. لذا رأيت أن أبدي بعض الملاحظات فيما يخص بعض مواد هذا النص المعروض علينا.

المادة 2 تعدل وتتم المادة 8 من القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو 1981 كما يلي: "لإدماج أكبر عدد من الشباب المتمهين يجب تخفيض الرسوم على المستخدمين".

المادة 3 تتم المادة 12 من القانون رقم 81-07 كما يلي: "يمدد الحد الأقصى لسن المترشح للتمهين إلى ثلاثين (30) سنة للإناث" والسؤال هو لماذا لم يعمم هذا السن على الذكور بغية إعطائهم فرصة الإدماج من 25 إلى 30 سنة في التمهين علما أن عددا كبيرا منهم بدون عمل؟

المادة 4، فيها تشجيع للتمهين فيما يخص الضمان الاجتماعي، التأمين من حوادث العمل والمنح العائلية والسؤال هو من هي الجهة التي تتكفل بدفع المنح العائلية والضمان الاجتماعي والتأمين من حوادث العمل؟ هل هو مركز التكوين المهني أو المستخدم؟

المادة 13 تعدل المادة 27 من القانون رقم 81-07 كما يلي: "تضمن الإدارة المكلفة بالتكوين المهني المراقبة الميدانية والدائمة لنشاطات التمهين" والشيء الملاحظ في الميدان هو نقص المراقبين على مستوى مراكز التكوين المهني وعدم وجود وسائل النقل مع العلم أن بعد البلديات النائية عن هذه المراكز يفوق 50 كلم في بعض الأحيان ولهذا فقد تصعب المراقبة في الميدان.

المادة 15 تعدل وتتم المادة 32 من القانون رقم 81-07 كما يلي: "تشارك الغرف الوطنية والجهوية والولائية للتجارة والصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية والحرف وكذا المنظمات المهنية ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المعنية في إطار هيئات التشاور... إلخ"، فلم توضح المادة الجهة المكلفة بالتنسيق وتنشيط الجهات المعنية الأخرى.

المادة 16 تعدل وتتم المادة 34 من القانون رقم 07-81 كما يلي: "تكلف اللجنة البلدية للتمهين بما يلي: جمع عروض التكوين لدى المؤسسات المستخدمة وتسلم ترشيحات المتمهين وتنصيبهم مع مراعاة أحكام المادتين 19 و31 من هذا القانون... إلخ".

سيدي الوزير، توجد -حقيقة- على مستوى كل بلدية لجنة التمهين ولكن هذه اللجان لم تقم بدورها الحقيقي والفعال نظرا لعدة أسباب منها:

1. غلق المؤسسات العمومية مما أثر سلبا على التمهين.

2. لا يحترم المستخدمون الخواص تطبيق توصيات اللجان البلدية وخاصة عدد المتمهين.

3. لم تعط عدة لجان بلدية الأهمية لعملية التمهين.

ولهذه الأسباب ولنجاح التمهين أقترح تكوين لجان ولائية مكلفة بالتمهين تحت رئاسة السادة الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية للمتابعة والمراقبة.

وأخيرا هناك مشكل يعاني منه المتمهون المتربصون على مستوى مصالح الإدارة وهو عدم دفع الأجر المسبق من طرف الإدارة التي تطلب منهم التنازل على هذا الأجر مما أثر سلبا على التمهين في الإدارة. شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد بوشكير وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى عبيد فليتفضل.

السيد مصطفى عبيد: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله والتابعين. سيدي الرئيس، حضرات السادة أعضاء مجلس الأمة.

لقد أصبح الجميع، بمرور الأيام، يقتنع بتجانس المجلسين وتجاوبهما في وحدة الرأي والتصور، من أجل الوصول إلى غاية نبيلة هي المصلحة العليا للوطن وفي اعتقادي أن هذا لا يختلف فيه اثنان وهو مطلب الجميع. ومن خلال هذه القناعة وهذا الالتحام والتجاوب، يعرض علينا اليوم المشروع المتعلق بالتمهين، من أجل إثرائه ومناقشته انطلاقا من منطلقات موضوعية واستراتيجية جديدة وتحولات وطنية عميقة فرضها الظرف الحالي الذي أحسنا فهمه وأدركنا مغزاه وتأقلنا معه لندخل -بحول الله- الألفية الثالثة من بابها الواسع وبأقل كلفة والجزائر في مركز قوي ولها مكانة يحسب لها ألف حساب بين الدول والشعوب وستشق طريقها إلى الأمام نحو العولمة والتطور بدون خوف ولا خجل. وحسب فهمي واستنتاجي من خلال دراستي للموضوع وما وقفت عليه أثناء تصفحي ومتابعتي للمواد رأيت أنه يحتوي على تطلعات مستقبلية عظيمة، تتماشى مع مقتضيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تعرفها البلاد حاليا إلا أن هذه التحولات ليست في مرحلتها النهائية بل هي في بدايتها. ومن حسن التدبير وفي رأيي المتواضع وحسب دراستي للمشروع المعروض للنقاش فقد لاحظت فيه دسامة المواد وعمق معانيها فهي كفيلة بتحقيق غاية مثلى في ميدان التمهين. وأعتقد أن النصوص القانونية موجودة بكثرة ولكن ما يعوزها هو التطبيق والعناية التامة والمتابعة في تنفيذ هذه القوانين والمواد. ويتوقف الأمر في نظري أيضا على الأموال التي هي حجر الزاوية في تنفيذ المشاريع لوصولها إلى غايتها. إن المشروع الذي بين أيدينا فيه ما يفيد من ناحية النصوص والمواد والغايات لكن تطبيق ذلك غير وارد لأن كل شيء يتوقف على الجانب المالي وليس على النصوص فحسب وإن كنت لا أنكر إطلاقا وجوب تطور القوانين وفق تطور المجتمعات لكونها وليدة هذه المجتمعات.

سيدي الرئيس، حضرات السادة أعضاء مجلس الأمة، إن ما لاحظته من خلال دراستي وقراءتي للمشروع التمهيدي هو وجود عدة مواد ألحقها التعديل والتنميط ومواد أخرى ألحقها التنميط ومادة واحدة ألحقها التعديل، كما أضيفت بعض المواد. فمن التعديل إلى التنميط والالغاء في فترة تبدأ من سنة 1981 وتمتد إلى 1990 ثم إلى 1999

فهي فترة قصيرة جدا إذا ما قورنت بتطورات المجتمع الجزائري الذي يمر بوتيرة متسارعة وسيعاد لاحقا النظر في العديد من القوانين والمراسيم والأوامر وستشهد الناحية السياسية في الجزائر مستقبلا مليئا بالتغييرات والتصورات مما يدفع بي إلى القول بأن ما هو موجود من نصوص ومواد قانونية تجعلني أطمئن على أن هذه النصوص قادرة على سد الفراغ القانوني.

سيدي الرئيس، لا بد من الإشارة في الأخير إلى أن الأحكام التي تصدرها الأقسام الاجتماعية والقضائية منها ما هو قطعي ونهائي لا يجوز استئنافه مثلا فالحكم برجوع العامل إلى عمله وكذلك تسليم شهادة العمل لرب العمل سواء كانت عامة أم خاصة وهناك حالة أخرى تلحق بهذه الأحكام لا يجوز استئنافها أمام المجالس القضائية فهذا ما يثير الخلط بين الأحكام، فهناك أحكام تستأنف وأحكام أخرى لا تستأنف مع أنها تتعلق بموضوع واحد، ومن رأيي أن تكون كل الأحكام قطعية ونهائية فلا يجوز استئنافها بغية حسم الموضوع بطريقة سريعة ومستعجلة مادام الأمر يتعلق بالعامل ومصير عائلته وكما تقول القواعد العامة للقانون "إن القانون ليس له أثر رجعي إلا لفائدة الأشخاص" والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى عبيد وأحيل الكلمة إلى السيد محمد جبريط فليتفضل مشكورا.

السيد محمد جبريط: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السادة أعضاء الحكومة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد، أتوجه بالشكر إلى الأخت المحترمة رئيسة لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني وكل الإخوة أعضاء اللجنة الموقرة على ما بذلوه من جهد لإعداد التقرير التمهيدي وأثنى بالخصوص ما جاء في ملاحظات اللجنة حول النص وأرجو من المشرفين على القطاع أخذها بعين الاعتبار في مجالات تطبيق هذا القانون.

السيد الرئيس، إن مشروع هذا القانون قد يلبي بعض حاجيات الشباب وسيجسد جملة من تطلعاتهم إلى مستقبل زاهر بإذن الله تعالى كما يحمل أيضا إجابات عن العديد من تساؤلات الأولياء حول سياسة الحكومة في مجال التمهين ومع كل ذلك سيبقى الفرق شاسعا بين الوسائل والإمكانيات المتاحة لهذا القطاع الهام لتطبيق هذا القانون المعدل للمرة الثانية وبين ما يريه الشعب من تأهيل أبنائه بمهن تتقدم من برائن البطالة من جهة وتقدم إلى أسواق العمل ما تحتاجه من أياد كفأة ستساهم في الحركة الاقتصادية والصناعية والاجتماعية الواعدة من جهة ثانية. تلکم هي الغاية المبتغاة وإلا فما هي الفائدة من الحصول على شهادات تمهين لا يجد الكثيرون من حاملها مكانا للعمل كما هو الحال بمناطق الجنوب المنتج للنفط والغاز والتي كانت وما تزال تشكل أكثر الأسواق طلبا للشغل. فهل هناك تفكير، سيدي الوزير، في إيجاد طريقة للتمهين والتكوين المهني في مجالات النفط والغاز وتوسيع مجالات التمهين أيضا إلى المزارع والمستثمرات الفلاحية وحظائر الدواجن؟

السيد الرئيس، السادة الحضور، بعد تفضلكم بالاستماع إلى الانشغالات التي عبرت عنها حول مشروع القانون أرجو من السيد الوزير ممثل الحكومة توضيحا حول حذف الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 07-81 التي تنص على عدم تطبيق الحد الأقصى للسن بالنسبة للمعوقين جسديا لأن المادة 3 من هذا القانون المعدلة للمادة 12 المذكورة آنفا لم تأت بهذا الاستثناء وشكرا لكم جميعا وشكرا لكم السيد الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد جبريط وأحيل الكلمة إلى السيدة نورية حفصي.

السيدة نورية حفصي: شكرا السيد الرئيس. سيدي الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي، السادة الحضور أرف لكم تحياتي الطيبة.

سيدي الرئيس، لدي بعض الملاحظات متعلقة بفحوى مضمون القانون وملاحظات أخرى تخص القطاع. فيما يخص المادة 2 المتممة للمادة 8، ما هي الضوابط المحددة لإلزام المستخدم أن يخضع لرسم التمهين؟

تنص المادة 12 على أن يمدد الحد الأقصى لسن المترشح للتمهين إلى ثلاثين سنة بالنسبة للإناث، أنا لا أفهم هذا التمييز صراحة! أتظنون أن البنات التي تجاوز سنها 25 سنة لها رغبة في التوجه إلى مراكز التكوين فأنا لا أرى ضرورة لهذه اللطافة تجاه الإناث خاصة أن شروط الدخول إلى مراكز التكوين تتنافى مع ذلك.

تنص المادة 16 على أنه "يستفيد المتمهين في إطار التغطية الاجتماعية بالضمان الاجتماعي والمنح العائلية". أريد فقط توضيحا لذلك فإذا كان الحد الأقصى للمتمهين هو 20 سنة، فهل يمكن أن يكون لهذا المتمهين عائلة؟ إلا إذا كنتم تقصدون في هذه الحالة الاستفادة للوالدين. ومن المادة 19 إلى مواد أخرى نرى أنه قد أسندت مهام هامة إلى اللجان البلدية وحسب معلوماتي، سيدي الوزير، ليس لهذه اللجان أية فعالية وبالتالي فقد أصبحت تلعب أدوارا ثانوية، فهل المقصود تفعيلها من خلال هذا القانون المعدل؟ أما المادة 26 فكان من المفروض إضافة فيها غرامة مالية يدفعها المستخدم تتراوح من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار كلما فسح عقدا.

وأرى فيما يخص المادة 26 مكررة وجوب تحديد حالات وأسباب فسح العقد من المستخدم والتي هي من المفروض وفاة المستخدم، إفلاسه إلى غير ذلك.

فيما يخص المادة 32، يجب ألا تعتبر الغرف التجارية والصناعية والفلاحية والصناعة التقليدية كهيئات استشارية فقط، نظرا للدور المدني الذي يمكن أن تقوم به بل يجب إدماجها في تركيبة اللجان البلدية. ويفترض أن تمثل اللجان البلدية من طرف رئيس البلدية أو نائب له، عضو من T.P.A ممثل C.I.A.J، ممثل جمعيات لها علاقة مع التكوين، مفتش الضرائب، مفتش العمل للمقاطعة المعنية، ممثلين عن المؤسسات العمومية والخاصة، ممثلين عن أولياء المتمهين، ممثل مندوبية تشغيل الشباب. وتنص المادة 34 مكررة على: "يمكن أن يستفيد المستخدم الذي يوفر للمتمهين بعد انتهاء فترة تكوينه منصب عمل مستقر من امتيازات خاصة يحددها القانون". ما المقصود بهذا القانون؟ أهو التنظيم؟

ولدي سؤال لا يخص القانون ولكنه يتعلق بالتمهين، سيدي الوزير، لماذا غابت كل المهن القديمة في القطاع كالخباز، الجزار، الحلواني، المطعم، الميكانيكي، الكهربائي ومصالح السيارات التي تغطي في الواقع قطاع الخدمات بصفة عامة وكذا لأهميتها في قطاع الصناعة والعمران؟

سيدي الوزير، أكيد أن تعديل القانون رقم 81-07 سيغير نوعا ما نوعية التمهين ويحمي المتمهين ولكن بعد التحولات الكبرى التي عرفتها البلاد فقد أصبح التمهين غير مجد، ففي أغلب الأحيان يكون متخرجو التكوين المهني بطالين لأن الشباب المتخرج من مراكز التكوين غير مؤهل، فالإحصائيات تشير في هذا السياق إلى أنه ما يقارب مليون بطال لهم مستوى دراسي متوسط وحوالي 75% من العاطلين ليس لهم أي تأهيل، فمن 530 ألف طالب المتخلين عن الدراسة أو المقصيين من المنظومة التربوية خلال سنة 1998 لا نجد سوى 55% منهم فقط يرغبون في متابعة التكوين المهني ولا يستفيد منه بصفة فعلية سوى 50% من مجموع الطلبات. ويعود تهرب الشباب من متابعة التكوين في مراكز التمهين إلى ضعف الإدماج المهني بعد الحصول على شهادة التكوين حيث لا يتحصل على منصب شغل سوى 18.6% من حاملي شهادات التمهين و5.6% من حاملي شهادات التكوين في المراكز. وإذا كانت تقديرات المجلس الوطني للتخطيط تشير إلى أن عدد المتسربين من المدارس سيصل إلى حدود 600 ألف تلميذ سنويا ابتداء من سنة 2001 إلى 2005 بزيادة تقدر بنسبة 3.24%، فإن القدرات المالية لقطاع التكوين المهني ضعيفة ولا يمكنها بأية حال تغطية هذا الطلب مع استمرار ركود الموارد التي تخصصها الدولة لقطاع التربية والتكوين منذ سنة 1995 إذ لم تتجاوز نسبة 7% من الناتج الداخلي الإجمالي في سنة 1998.

إن هذه الوضعية وما تقابلها من نسبة البطالة العالية تفرض التعجيل بإصلاح القطاع والتفكير لإعداد نظام متابعة يمكنه تحقيق الانسجام بين التشغيل والتمهين خاصة وأن التكوين المهني يشكل عاملا أساسيا في استقطاب جزء كبير من البطالة. هذا من جهة كما يمكنه توفير يد عاملة مؤهلة من جهة أخرى قادرة على التكيف مع المعطيات الاقتصادية ولذلك فإن إشراك جميع القطاعات التي لها صلة بالتشغيل والتكوين في بلورة استراتيجية شاملة للقطاع وإعادة هيكلة المنظومة ككل حيث يجب أن تتماشى مع المنظومة التربوية وإدماج التعليم التقني الذي كان قاعدة أكيدة للتكوين المهني والتكوين.

وفي الأخير أود أن أقدم بالشكر إلى اللجنة المختصة على العمل الجاد والوفي الذي قامت به وأشكركم على حسن

السيد الرئيس: أشكر السيدة نورية حفصي وأحيل الكلمة إلى السيد صلاح الدين قنيفي فليتفضل.

السيد صلاح الدين قنيفي: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام عليك يا خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فخامة رئيس مجلس الأمة، حضرات السادة أعضاء مجلس الأمة، حضرة السيدة والسيدة والسيد مسؤولي الكتل البرلمانية، حضرة السيدة والسادة رؤساء اللجان، زميلاتي زملائي، حضرة السيد كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني، معالي وزير العمل السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء أريد الإشارة إلى أن ميدان التمهين هذا يعتبر جديدا علينا فقد ظهر قانونه في الثمانينات وبالضبط في عام 1981 وقمنا بعد 9 سنوات أي في 1990 بتعديل 3 أو 4 مواد منه وبقي الأمر على حاله مدة 9 سنوات وها نحن في سنة 1999 قد جننا بنص آخر يهتم بالتمهين ويعطي له انطلاقة جديدة. ولا أقصد بكلامي هذا معالي الوزير أو السيد كاتب الدولة للتمهين بل سياسة الدولة التي أهملت هذا القطاع الهام، فمنذ 18 سنة لم توله أهمية إلا مرتين. أتساءل أين يلجأ هؤلاء الأبناء والبنات الذين طردوا من المؤسسات التعليمية الثانوية؟ إن أهمية هذا القطاع تكمن كذلك في كونه يهتم بالشباب في سن الخامسة عشرة. كلنا آباء وأمهات نشعر بمعاناتهم. إن الولد أو البنت عندنا لا يزال لا يفرق بين (القايلة وبرود الحال) كما نقول في سطيف، فلا بد على المشرع إذن أن يولي عناية كبرى لهذه الأمور وبالتالي فإن الملاحظات التي أود طرحها هي:

أن يكون هناك تشريع مزدوج، تشريع يخص كل الأمور والقضايا التي تذهب إلى التمهين عن طريق شركات أو مدارس أو مراكز التمهين، وتشريع ثان يخص الأشخاص الذين يذهبون إلى التمهين عند الخواص. فسيكون ربما لهذا التشريع المزدوج صدى على التمهين. فمن يستطيع أن يقول لي هنا -ونحن كأعضاء مجلس الأمة نمثل جميع ولايات وبلديات الجزائر- بأن قانون التمهين مطبق على أحسن ما يرام في بلدية كذا؟ هذا غير موجود تماما وكما يقول المثل الشعبي "ها هو، ها هو ما بيان". هذا هو المشكل، وليست ولاية سطيف وحدها في هذه القضية، ولدينا هنا ممثلو الاتحاد العام للعمال الجزائريين (U.G.T.A) ولدينا كذلك أشخاص كانوا رؤساء بلديات يستطيعون أن يحدثوكم عن ذلك. لماذا هذا؟ لأن الدولة عندما تريد التركيز وتوجيه اهتمامها -وعندما أقول الدولة لا أقصد الدولة بصفة عامة (Ce n'est pas l'Etat en général c'est le gouvernement) بل أقصد الحكومة- ومتابعة أمر معين فإنها ترمي بكل ثقلها، أما عندما تكون أمور أخرى فتتركها تسير وتمر بصفة عادية ومثال ذلك وضعية التمهين.

أما فيما يتعلق بالملاحظات حول المواد: فالمادة 02 التي تعدل المادة 08 من هذا القانون التي تنص عن الرسم التمهيني الذي يدفعه بعض المؤسسات الفردية أو الجماعية التي لا تمهن، هنا معالي الوزير والسيد كاتب الدولة، أخشى أن تكون هذه المادة غير دقيقة وتمنيت أن يضاف إليها بأن يكون دفع الرسم بصفة موازية مع حجم المؤسسات وحسب عدد العمال المستخدمين ولاسيما أنكم تذكرون في المادة 09 والتي تطلبون تعديلها بأن المؤسسات التي تشغل من 06 إلى 20 عامل يلزمها متمهين اثنين (02) ومن 21 إلى 40 ومن 14 إلى 100 ومن 100 إلى 1000 ومن 1000 إلى 2000... إلخ. تمنيت لو نصت المادة على أن يكون الرسم حسب حجم المؤسسات وحسب عدد العمال وليس جزافيا.

أما المادة 03 التي تعدل المادة 12 تنص على الحالات الاستثنائية، ترى ما هي هذه الحالات الاستثنائية بعدما ذكرتم الإناث -وكما قالت زميلتي في تدخلها- اللواتي حولتموهن إلى 30 سنة والمعوقين من 08 إلى 20 سنة، فماذا بقي من هذه الحالات الاستثنائية؟

فيما يخص المادة 05 التي تعدل المادة 19 الفقرة 02 والمتعلقة بتشغيل المتمهن في أعمال أو خدمات مرتبطة بالتأهيل المهني المنصوص عليه في العقد، تمنيت هنا، -يا معالي الوزير ويا معالي كاتب الدولة للتكوين المهني- لو كانت هناك فقرة تنص عن الحماية الخاصة لأنكم حددتم الحد الأدنى بـ 15 سنة وقد قلت بأن الشخص البالغ من العمر 15 سنة لا يعرف مصطلحه، فمثلا البنات اللواتي يتربصن عند الحلاقات يتحولن وكأئهن خادمت عند صاحبة المحل، فأين هي الرقابة؟ وأين هي الحماية لهؤلاء الأشخاص والأولاد القصر (الصغار)؟ فالمتمهن عند الخراط (Tourneur) يتحول إلى خادم يجلب القهوة ويكلفه صاحب المحل بحمل مشترياته إلى بيته وهكذا. لذلك أردت أن تكون هناك مادة

فيما يخص المادة 15 التي تعدل المادة 32 تنص على: "تشارك الغرف الوطنية والجهوية والولائية للتجارة والصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية والحرف وكذا المنظمات المهنية ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المعنية في إطار هيئات التشاور"، كيف يمكن ترك المتمهن في دور استشاري؟ هذا خطأ، لأنه يجب جعله "يضع يده في العجينة" لأن لهذه الهيئات المذكورة في المادة نفوذ وسلطة على الأشخاص المكلفين بالتمهين، فعوض أن نعطي لهؤلاء دورا ومهاما نعطي لهم دورا استشاريا؟! فهذه المسائل تبدو لي غريبة.

فيما يخص المادة 34 التي تنص على اللجان البلدية للتمهين فأقول بأن هذه اللجان لا وجود لها إطلاقا على مستوى البلدية، ذلك أن الكثير من هذه البلديات عاجزة، فكيف إذن نساعد لها مهمة هامة مثل هذه في حين أننا نلاحظ غياب هيئة مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين والتي تستطيع العمل والمراقبة في الميدان وهذه الأمور تستطيعون ملاحظتها في الميدان. فلم أفهم ذلك إطلاقا!

فيما يخص المواد 20، 21 و 27 فهي ليست محل اهتمام من قبل هذا القانون ولكن لو سمحتم معالي الوزير والسيد كاتب الدولة للتكوين المهني، أريد التحدث عن المادة 20 حيث منح المشرع تحفيزا للأشخاص المكلفين بالتمهين كالإعفاء من الضمان الاجتماعي والدفع الجزافي ونصت المادة 21 في الفقرة الثانية عن التحفيزات الخاصة وطالما أنه منذ سنة 1981 لم يكن هناك تعميم ولا معلومات حول الموضوع مما لم يسمح للناس بالاطلاع على ذلك إلا من خلال التلفزيون لذلك عليكم بالتفكير في وسائل أخرى مثل (logo) لتتمكن الناس من الاطلاع على هذه الأمور. فعندما تطلب اليوم من أحدهم إبرام عقد التمهين، يرفض ذلك ويحتج بوضعية الأزمة الحالية ولكننا عندما نطلعه على التحفيزات المرافقة لذلك كالإعفاء من دفع التكاليف الاجتماعية والدفع الجزافي وربما حتى بعض التكاليف الضريبية فإنه قد يغير موقفه. وعليه ينبغي أن نهتم كلنا بهذا الميدان الجديد.

فيما يخص المادة 27 المتعلقة بالرقابة، هنا معالي الوزير والسيد كاتب الدولة، أتساءل عنم يستطيع القيام بالرقابة الميدانية التقنية والبيداغوجية للتمهين؟ فلا يمكن للإدارة المكلفة بالتكوين المهني القيام به لوحدها لأن هذه الأخيرة ونظرا للضائقة المالية تقلصت صلاحياتها ومهامها، فمن سيقوم بالرقابة في ولاية فيها 60 بلدية كولاية سطيف مثلا؟ ولو توضع على مستوى كل بلدية لجنة لمراقبة التمهين، فإن مفتشي التمهين لن يستطيعوا القيام بذلك وبالتالي يجب تدعيمهم بالأشخاص القادرين على المراقبة.

وفي الأخير، معالي الوزير والسيد كاتب الدولة للتمهين، تمنيت أن تكون لدينا بعض الدراسات الحسابية والدقيقة حتى تكون لنا نظرة شاملة لأنه كما ذكرت اللجنة المختصة هناك الكثير من الأمور النظرية والبيروقراطية، مع العلم أن عالم الشغل يتسم بالديناميكية ويجب أن لا يحصر في ميدان ضيق وشكرا على متابعتكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد صلاح الدين قنيفي وأحيل الكلمة إلى آخر متدخل وهو السيد بوزيد بركاني فليتكلم مشكورا.

السيد بوزيد بركاني: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي، السادة الحضور.

أريد أولا أن أعبر عن تشكراتي الخاصة للسيد كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني على الزيارة التي خصصها لولاية أم البواقي والتي دامت ثلاثة أيام. وكانت هذه الزيارة ميدانية ولاحظنا من خلالها أشياء يجب ذكرها اليوم.

فلاحظنا أن هناك مراكز تحتوي على وسائل مادية وبشرية ضخمة، تعتبر أحسن من وسائل بعض الوحدات الصناعية الموجودة على المستوى الوطني، ولاحظتم بأن الإصلاحات التي شرعنا فيها منذ سنة 1988 قصد إصلاح الاقتصاد وأنفقنا عليها مبالغ ضخمة لم تنفذ إلا القليل من المؤسسات وربما المؤسسات التي أنقذناها لم نتحصل بها على التنمية والنمو الكافيين للإنعاش الاقتصادي. ولذا لاحظت كذلك أن مراكز التكوين المهني لها نوعين من الإنتاج، الإنتاج الأول بشري الذي من المفروض فيه أنه عندما ينتهي المتمهن من تكوينه ويخرج للميدان أن يكون له اختياران (deux débouchés)، الاستثمار أو منصب عمل. وفيما يخص منصب العمل فالناس كلها على علم بأن مناصب العمل مفقودة تماما في كل المؤسسات وفي كل الإدارات. والمنتوج الثاني والخاص بالاستثمار والذي تعلق عليه آمال كبيرة

فيما يخص الاقتصاد والإنعاش الاقتصادي لأن تركيز التنمية على المؤسسات الكبرى خطأ كبير وفادح، فالتركيز يجب أن يكون على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن هذه الأخيرة هي التي تخلق مناصب شغل على المستوى المحلي. وعندما يقوم هؤلاء الشباب بشبه مشاريع صغيرة جدا لا بد لهم من القيام بـ (les douzes travaux d'Hercule)، فعندما يتوجه إلى البنك يجد صعوبات وعراقيل ويجد أمامه جدارا أكبر من جدار الصين العظيم، كما أن البنوك لا تساهم نهائيا في توجيه الشباب ومساعدتهم، وسيادة الوزير على علم بذلك من خلال اجتماعات العمل التي عقدها معه. وعليه، كيف سيتم إدماج هؤلاء الشباب؟ خاصة -كما ذكر زملائنا- وأن مدارسنا أصبحت تطردهم في سن مبكرة جدا، فالشباب الذي لا ينجح في امتحان السنة السادسة يطرد، والشباب الذي لا ينجح في شهادة البكالوريا يطرد -هناك حوالي 400 ألف سنويا- والسؤال هو أين يذهب أو سيذهب هؤلاء؟ العمل غير موجود، السكن كذلك والاختيار في التكوين المهني قليل وضعيف، لذلك أقول إن إدراج التكوين المهني في إطار قانون يبقى أمرا مثل القوانين الكثيرة الموجودة والتي الكثير منها غير مطبق.

وعليه أقول لماذا - مادامت بلادنا تتمتع بفئة كبيرة من الشباب حوالي 75% - لا تكون هناك سياسة عامة للتكوين بدلا من قانون؟ بحيث تشارك كل الحكومة في تنفيذ هذه السياسة والتكفل بها، لأن الوزير لا يستطيع التكفل وحده بهذا الملف.

أرى كذلك أن سياسة إدماج هؤلاء الشباب تحت مسؤولية اللجان البلدية سياسة فاشلة من البداية، وهنا أضغ كلامي إلى كلام السيد صلاح الدين قنيفي، حيث إن البلديات عاجزة اليوم حتى على كفاية نفسها، فكيف نحملها مسؤوليات أخرى؟ والخلاصة السيد الوزير، السيد كاتب الدولة للتكوين المهني هي أنني أتمنى أن تفكر الحكومة في سياسة عامة بدلا من إدراج التكوين المهني في قانون بسيط وأتمنى لكم النجاح والتوفيق وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد بوزيد بركاني وفي ختام هذه المناقشة أحيل الكلمة إلى السيد كاتب الدولة للتكوين المهني للرد على تساؤلات المتدخلين فليفضل مشكورا.

السيد كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني مكلف بالتكوين المهني (ممثل الحكومة): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، أشكركم على هذه المناقشة القيمة حول مشروع هذا القانون الهام، بالنسبة للشباب بصفة عامة، وكذا المؤسسة الاقتصادية، وأنا من الذين يقولون بأنه لا مستقبل للتكوين المهني بدون مؤسسة ولا مستقبل للمؤسسة بدون التكوين المهني.

في البداية السيد الرئيس، اسمحوا لي بأن أغتنم هذه الفرصة لأعبر للجميع عن ارتياحي وشكري للإخوة الأعضاء على الإثراء التي قدموها لاستكمال النصوص القانونية وتدعيم هذا الجهاز القانوني الذي يصبح قاعدة شرعية مجددة سوف تسمح بالنهوض الحقيقي لهذا النمط من التكوين. لقد أوليتم اهتماما لقطاع التكوين المهني وعلى وجه الخصوص التمهين وذلك من خلال المناقشة والدراسة على مستوى اللجنة المختصة، وبالمناسبة أشكر كل أعضائها وعلى رأسها رئيستها والتي هي زميلتي سبقتني في قطاع التكوين المهني وتعرف القطاع جيدا وهذا بدون شك سوف يثري هذا المشروع. بدون الرجوع إلى التذكير بفوائد هذا النمط من التكوين التي اطلعنا عليها معا أثناء دراسة هذا القانون وأود أن أذكر بالأهمية التي نوليها لتنمية التمهين وترقيته لما يحتويه ويتيح من فرص للتكفل بالشباب عبر تكوينهم وإدماجهم في الحياة العملية.

إن إعادة التنشيط الاقتصادي الوطني المنتظرة من جهة والتصحيحات والإثراءات التي أدخلت على قانون التمهين من جهة أخرى، من شأنها أن تفتح إمكانيات حقيقية لتشغيل عدد هام من الشباب بشرط أن يكون كل متدخل وشريك على كافة المستويات واعيا بدوره ومسؤوليته وأن ينشط في حدود ما يرسمه له هذا القانون إذا ما صادقتم عليه وأتمنى ذلك. ولتمكينكم من تصور مدى أهمية هذا القانون أود أن أبلغكم بالتقديرات النظرية التي أعدتها مصالحنا على أساس التطبيق الصارم لإجراءات هذا القانون وفي الظروف المطلوبة.

إن طاقة الاقتصاد الوطني الحالية قادرة على أن تعرض فرص التكفل بالمتهمين في حدود 400 ألف منصب تكوين، ويمكن أن يرتفع هذا الحجم مع تحقيق برنامج إنعاش إقتصادي، وحاليا كما تفضل السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، فإن القطاع يوفر 105.000 منصب في انتظار الوصول إلى 140.000 منصب في

نهاية سنة 1999 والوصول إلى 143.000 في سنة 2000.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، إن تدخلات السادة أعضاء المجلس تكفلت بقضايا ليست لها علاقة مباشرة مع نمط التمهين، وانصبت حول نظام التكوين ككل بصفة عامة، وعليه - من واجبي توضيح بعض الأمور - حتى تكون تدخلاتنا مفيدة ومتكاملة، لا بد أن نعرف أن قيمة جهاز التكوين في الجزائر معتبرة، وهياكل التكوين منتشرة على مستوى القطر بشكل متوازن، يتكون هذا الجهاز من شبكات مؤسسة متعددة تقع أهمها تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهني والعدد الإجمالي هو 712 هيكل بطاقة تكوين تقارب 400.000 متربص موزعين على ثلاثة أنماط من التكوين.

1 - نمط التكوين الإقليمي داخل المراكز والمعاهد.

2 - نمط التكوين عن بعد.

3 - نمط التكوين عن طريق التمهين.

ولقد تم وضع هذه السنة ما يقارب 94.000 متخرج بشهادة (دبلوم) في سوق العمل خلال سنة 98/99.

ورغم المجهودات المبذولة طيلة 20 سنة الماضية لبناء جهاز وطني للتكوين المهني موحد في تصوره وغير ممرکز في تسييره، فإن شبكات هياكل التكوين التي وضعها مختلف المتعاملين لم تستغل بفاعلية وبالتعاون مع النظام الهيكلي وهذا لأسباب تاريخية. لقد بقيت في شتى الفضاءات نشاطات متجاورة ومنفصلة بعضها عن البعض بدون أي تنسيق بينها ولا توجد أية علاقة بينها، ولا تبادل للخبرات وكل ذلك يعود لأسباب تطورها التاريخي. فالقطاع الاقتصادي، العام والخاص يكون، ولكن ليس هناك شمولية ولا تنسيق فيما بينهما.

إن التطابق مع الميولات العالمية في مجال تنمية أنظمة التكوين المهني، وباعتبار المحيط الخاص الذي يعيشه التكوين المهني في الجزائر، فإنه قد تم تحديد ستة (06) مبادئ رئيسية للتكوين المهني كأسس استراتيجية مجددة لمعالجة هذه الوضعية:

1 - ضرورة تدعيم وتثمين الإرساء المزدوج للتكوين المهني في كل من المنظومة التربوية الوطنية والنظام الاقتصادي.

2 - جعل مهام التكوين المهني من المصلحة العامة، وجعله يستجيب لخصوصية المصالح العمومية.

3 - تحديد التدابير المطبقة بغية تحسين نوعية منتج التكوين المهني.

4 - مواصلة عملية اللامركزية في التسيير، وتوزيع الصلاحيات للمصالح الولائية والمؤسسات لتدعيم استقلاليتها في ممارسة نشاطها ومسؤوليتها التربوية.

5 - فتح شبكات التكوين المهني على محيطها في الجزائر وفي العالم.

6 - تكثيف الجهد الوطني تجاه التكوين المهني في الميادين المؤسساتية، التنظيمية، المالية والموارد البشرية، إذ إن إنجاز هذا الهدف الهام - ونحن فيه - وهو موضوع برنامج القطاع المنقح طبقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الواردة في خطابه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999، الذي سيجد تحقيقه في العمل التجديدي وقد تم تحديده ويتطلب وضع إطار مؤسسي مكيف مع المحيط السياسي والقانوني والاقتصادي الجديد، والذي سوف يسمح في أن واحد بضمان الانسجام والتنسيق بين مجموع مركبات النظام الوطني للتكوين المهني لتحديد المبادئ الكبرى لتنظيمه وسيره، وإدخال أدوات الإبداع القانونية اللازمة للتجديد الداخلي للمنظومة مع تحديد سياسة شاملة على المدى الطويل، ترمي إلى تحسين الإنتاج والتأهيل وفق متطلبات المؤسسات الانتاجية، وترمي كذلك إلى دعم الإدماج المهني للشباب. وفي هذا الصدد لقد تم إعداد مشروع قانون توجيه الذي قدم للحكومة وتمت المصادقة عليه، وهو مع مشروع قانون التمهين بمثابة أساس تشريعي لهذه الإصلاحات، فإن مشروع القانون المعروض يعالج كل ما من شأنه تجديد تنظيم المنظومة ويضمن لها ليونة ومرونة في التسيير، ويسمح بفتح هذا القسم من النشاط أمام المبادرة الخاصة مع الإبقاء على المصلحة العمومية التي تضمنها الدولة في هذا المجال، ويسمح كذلك بتحقيق لامركزية المصالح، واستقلالية الهياكل، وضمان استمرارية التشاور، والتنظيم والتنسيق بين كل الفاعلين في القطاع سواء كانوا عموميين أو خواص.

وردا عن انشغالاتكم فقد تم إدخال تعديلات على القانون 81-07 ترمي إلى توضيح صلاحيات كل فاعل في هذا النمط من التكوين المهني وإشراك أكثر للمستوى المحلي في أخذ القرار. إن الشكل الجديد لهذا القانون يكرس بوضوح

حقوق المتمهن، ويجدد بعض المفاهيم ويحدد إطار إقامة المتمهن في الوسط المهني وردا كذلك على الانشغالات والأسئلة الدقيقة التي يمكن كذلك أن تنسجم مع انشغالات أعضاء اللجنة المختصة التي درست بدقة هذا القانون، لدي الأجوبة التالية:

أولا فيما يتعلق بدوافع إعداد هذا المشروع: سيدي الرئيس، سيداتي سادتي إن إعداد هذا المشروع مبني على أسس، ولدي محضر تقرير لقاء دولي للمجالس الاقتصادية والاجتماعية المنظم في "كراكاس" يومي 07 و08 مارس 1997، والذي كان موضوعه التكوين المهني عن طريق التمهين المعد من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولدي أيضا تقرير عن البحث عن طريق البريد لنتائج الاندماج المهني بعد تكوين الشباب. كما لدي تقرير عن المرصد حول الدخول في الحياة المهنية للمتخرجين في التكوين المهني سنة 1997، وقد انطلقنا طبعاً من نتائج هذا المرصد والدراسة المسبقة لمخطط التكوين المهني المعد من طرف المركز الوطني للبحث عن الشغل والتأهيلات، وقمنا كذلك بدراسة مقارنة لنتائج البحث عن طريق البريد للمتخرجين في سنوات 94، 95، 96 بالنسبة للأشخاص الذين تكونوا عن طريق التمهين وكذلك أثناء تنصيب المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني يومي 17 و18 نوفمبر 97 من أهم القضايا التي درسناها في إحدى الورشات هي قضية التمهين، وفي المجلس يشارك كل المتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، اللهم إلا إذا تغيّبوا عن الاجتماع.

أما الشركات القابضة والمؤسسات الصناعية، الاجتماعية، الثقافية وخبراء في هذا الميدان أعضاء في المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني، وقد طرحنا سؤالا، هل يجب أن يبقى نظام التكوين المهني على حاله أو يجب القيام بتغييرات؟ وماذا نغير؟ وكيف نغير؟ وما هي طلبات واحتياجات المتعاملين من اليد العاملة؟ وهناك في هذا المجلس ورشة درست قضية التكوين عن طريق التمهين، وقد عمقنا تفكيرنا أكثر وقلنا يجب أن لا نكتفي باجتماع المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني، ولا بد من تنظيم أيام دراسية حول قضية التكوين المهني عن طريق التمهين وجمع كل الخبراء الموجودين في الجزائر وقد نظمنا هذه الأيام وأقول لكم بكل صراحة بأنكم لن تجدوا في المشروع المعروض عليكم جملة أو فقرة لا تأخذ بعين الاعتبار توصيات ورشات هذا المجلس، لأننا طرحنا أسئلة على خبراء، وقدموا لنا إجابات وأخذنا هذه الأجوبة بعين الاعتبار.

ومشروع هذا القانون ينبثق من هذه الدراسات، ومن دون شك الدراسات أحيانا تكون غير كاملة لأنها عمل بشري، ولا بد للعمل البشري أن يتواصل في إطار كذلك اللجان المنتخبة، أين يعيش المنتخبون الحقيقة في الميدان، ونحن منفتحون على كل هذه الاقتراحات، ولو أن بعض الاقتراحات وإن لم تجد موقعا لها في المشروع، فإنها سوف تجد مكانتها في النصوص التطبيقية أو في رؤية قطاع التكوين المهني وإثراء تصوراتنا وأرائنا.

فيما يخص السؤال الذي طرح مرتين أو ثلاثا حول مشاركة بعض المتعاملين الاقتصاديين الاجتماعيين والذي مفاده أن التشاور لا يكفي، فأقول بأن الدور المنوط للغرف الجهوية والولائية في التجارة والصناعة والفلاحة والحرف، والاتحادات المهنية وتنظيمات أرباب العمل، مكرسة وبوضوح في المادة العاشرة (10) في مشروع القانون الذي يعدل في نهاية المادة 82 من القانون رقم 81-07 ويصل هذا الدور إلى أبعد من مهمة التشاور ويكلف الشركاء الذين ذكرتهم بصلاحيات المساهمة في كل القضايا الجوهرية التي تعالج التمهين من مكثبات قبلية، التخصصات، البرامج، المتابعة، التقييم، تكوين معلمي التمهين ولا يمكن أن نصل إلى أبعد من مفهوم التشاور والمساهمة لأننا نكاد بذلك أن ندخل في ميدان التسيير المشترك الذي يمنعه القانون، بمعنى أنه من الصلاحيات التي لا يمكن أن يقوم بها أحد سوى الدولة.

كذلك فيما يخص مشاركة المنتخبين، أقول لكم بأنهم يمارسون صلاحياتهم ومسؤولياتهم أمام الناخبين، في إطار اللجنة البلدية للتمهين، وهذه اللجنة لها صلاحيات واسعة في نطاق ما تحدده المادة 25 من مشروع القانون. اللجنة البلدية قانونيا موجودة فعليا في الميدان في الكثير من الولايات التي زرتها لاحظت نشاط هذه اللجان، صحيح أن في كثير من البلديات رؤساء البلديات لم يتداركوا مسؤولياتهم في مجال تأطير الشباب في التكوين المهني وفي إطار اللجان الولائية وهنا أشكر عضو مجلس الأمة الذي قال بأن اللجان الولائية للتكوين كلها منصبية ومن مهامها تنشيط اللجان البلدية وأنا أشكرهم والكثير منكم زار معي بعض الولايات، ولاحظ بأن منتخبينا يقومون بواجباتهم وفق إمكانياتهم. وكل ما نطلبه من اللجان البلدية هو إحصاء الشباب المتخرج من الفضاء التربوي والبالغ منهم ما بين 15 إلى 25 سنة والذين لا يعملون وهم غير متمدرسين وليس لديهم الحق في الالتحاق بالتكوين المهني أو لا يريدون ذلك، وإحصاء فرص وإمكانيات العمل في البلديات، ووضع الشباب في هذه الأماكن. واللجنة البلدية كان قد طلب بعض الإخوة ضرورة تدقيق مهامها، فأقول بأن اللجنة البلدية إطار مؤسساتي، يبقى للنصوص التنظيمية تفسير وتوضيح تشكليتها، ومن حق كل المنتخبين والمتعاملين الاقتصاديين المشاركة في هذه اللجان البلدية لأن قضايا تكوين الشباب ليس من مهام كتابة الدولة للتكوين المهني فحسب أو الوزارة فقط بل يجب مشاركة الجماعات المحلية، الحركات الجمعوية، القطاعات الحكومية من أجل التكفل بهذا الشباب الهائل الذي يتخرج سنويا من الفضاء التربوي. إذن لا داعي للتخوف من اللجان البلدية وعلى اللجان الولائية أن تنشطها وهذا موجود بموجب قانون.

كذلك فيما يخص الحصيلة والتقرير التقييمي، أقول بأننا انطلقنا في دراسة مشروع القانون المعروض بالتقييمات

العديدة التي وجدناها في القطاع، فأنا لما توليت المنصب وجدت أن الأشخاص الذين سبقوني عملوا وفكروا، فعملت على تقييم عملهم وتجسيده ميدانياً.

طرح سؤال أو سؤالان حول الصفة النظرية للمشروع أكثر من الصفة التطبيقية، فأرى بأن التعديلات المقترحة ليست نظرية بل تعديلات تعتمد على التطبيق العملي للقانون 81-07، وعلى الدروس المستخلصة من هذا التطبيق، وأقول لكم بصراحة بأن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني طلبت من المفتشية العامة للعمل دراسة وإعداد تحقيق حول قضية التمهين والمتمهين في الميدان، ولدي تقرير قدم للوزارة وانطلقنا من هذا التقرير مع إضافة بعض الاثرآت من تقارير أخرى، فمن خلال ما لاحظناه، ومن خلال التجربة اقترحنا عليكم هذا القانون، ومحتوى التعديلات جاءت من الأطراف المذكورة وهي المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني، التحقيقات المقدمة من طرف مفتشية العمل خاصة وأن الوثيقة المقدمة أمامكم هي نتيجة وثمره أشغال المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني في لقائه يومي 23 و 24 فيفري 1998.

وفي الختام، أود السيد رئيس المجلس، أن تعذروني إن أطلت في تدخلتي، وأود أن أبلغ أعضاء المجلس بأن قطاع التكوين المهني قد أعد وكيّف برنامجه مع التوجيهات الصائبة للسيد رئيس الجمهورية ولقد تم إعداد برنامج جديد منذ بداية 99 موجود حالياً حيز التنفيذ في الميدان.

أما بخصوص التمهين في مجالات المحروقات والزراعة، فإن جميع القطاعات معنية وهذا هو الفرق الموجود بين التكوين الإقليمي أين يوجد عدد كبير من التخصصات، بحيث يوجد حالياً 461 تخصصاً، ولكن عملياً لدينا 383 تخصصاً يدرس، لكن فيما يخص طريقة التمهين فليس هناك حد، بحيث إنه أي حرفة، أي عمل يخلق منصب عمل يمكن للشخص أن يتكون فيه، فكل القطاعات معنية بالتكوين عن طريق التمهين.

كيف يمكن تطبيق الرسم؟ تعرفون بأنه في الماضي كانت المؤسسات بصفة عامة ترفض تكوين الشباب رغم وجود القانون، لذلك فكرنا في مشروع هذا النص لإنشاء صندوق وطني لتطوير التمهين والتكوين المهني (FNAC) الذي يفرض على القطاع العام والخاص تكوين عدد معين من الشباب طبقاً لعدد العمال المتواجدين في أماكن العمل، ويعفى القطاع الذي يقوم بذلك من دفع ضريبة التمهين، أما إذا لم يكن ذلك فإنه يدفع ضريبة، هذه الضريبة تقوم بجمعها وتحصيلها وزارة المالية والقطاع أو الطرف الذي يقوم بعملية التكوين تسلم له وثيقة من مديرية التكوين المهني والتمهين بالولاية، بحيث إن هذه الوثيقة هي التي تحدد الإعفاء أو دفع الضريبة، فإذا قدمها البعض يعفى من الضريبة، أما إذا كان يقوم بتكوين نصف العدد المطلوب من المتكويين فإنه يدفع نصف الضريبة 0,25 من حجم الأجر و 0,50 من حجم الأجر الضخمة، فهذه الأمور يشترطها (FNAC) والذي بدأ يعمل في جويلية الحالي، فإن كل حرفي أو مؤسسة يشترط عليهم ابتداء من شهر جويلية عند دفع الضريبة إظهار ما يثبت أنها تقوم بتكوين عدد من الشباب وهذه العملية يضبطها نص قانوني. بخصوص تقاضيتهم لشبه مرتب، وكما تعرفون فإن مراكز التمهين تمنح للشباب المتمهين منحة شهرية وبعد مدة 06 أو 12 شهراً فإن المستخدم هو الذي يقدم للمتمهين شبه راتب يساوي نسبة مئوية في السلم الوطني للأجر (SMIG) وأقول بأن بعض المؤسسات والحرفيين لا يحترمون هذه الإجراءات ولا يقومون بواجبهم تجاه المتمهين، طبعاً هناك مفتشو العمل، وهناك مركز مختص للمتابعة، بالإضافة إلى العدالة التي تفصل في هذه الأمور.

بخصوص تحديد السن بـ 30 سنة، أقول بأنه كان من الضروري التفكير في إعفاء الشخص المعوق من هذا الشرط، وسنأخذ بعين الاعتبار هذه القضية في النصوص التنظيمية.

أما فيما يخص تحديد السن بالنسبة للعنصر النسوي، فهناك بعض الحالات التي لا تسمح بذلك، وهناك عدد كبير من النساء اللواتي يطلبن الدخول للتكوين المهني عن طريق التمهين خاصة بعد إنهاء المرحلة الثانوية أو اللواتي يردن ممارسة التمهين بعد زواجهن.

فيما يخص التكفل بالتغطية الاجتماعية فهي مضمونة حالياً من طرف الدولة وقد تم توسيعها لتشمل المنحة العائلية.

فيما يخص نقص الوسائل بالنسبة لتنقل الأشخاص المكلفين بالمراقبة، نعم هناك عجز في هذا الميدان ونتمنى أن تكون ميزانية التكوين المهني كبيرة قصد تجهيز مراكزنا بوسائل النقل، لكن هذا لا يمنع الجماعات المحلية ومفتشيات العمل والأعضاء المتعاملين في اللجنة البلدية للتكوين المهني من المساهمة في التكفل بتنقل المراقبين إلى أماكن

التمهين.

بخصوص الحماية المعنوية للتمهين، أدخل المشروع تعديلا لحماية أكبر، بحيث يمنع كل نشاط أو عمل بدون علاقة مع محتوى عقد التكوين أو مع التخصص المرغوب فيه، لكن في هذا المجال كذلك أقول لكم فكرتي الخاصة وهي أن التمهين لا يتعلم فقط المهنة بل يتعلم حياة المهنة ومحيطها حتى يتكون الشباب على احترام معلم التكوين وأماكن التكوين، وهذه من الواجبات ونعرف بأن الكثير من الذين تحصلوا على فنادق كبيرة اليوم في العالم هم الأشخاص الذين بدأوا عملهم كحجاب، إذن لا بد أن نغرس في أذهان شبابنا حب العمل بالمفهوم العام وليس فقط بالمفهوم الضيق.

السيد رئيس المجلس، سيداتي سادتي، أتمنى أن أكون قد أجبتمكم على الأسئلة والانشغالات التي طرحتموها ونتمنى أن ينال مشروع هذا القانون رضاكم، وعلينا التعامل معا للتكفل بهذا العدد الهائل من الشباب المتخرج سنويا والذي يقارب 600 ألف، لأنه في إطار الوثام الوطني لا بد أن نعمل كلنا من أجل كسب هذا الشباب، لأنه إذا لم نفعل ذلك، فهناك جهات أخرى ستكسبه، وهذا كذلك واثم وطني وعلينا العمل كلنا لجمع الشمل ونسمح لهؤلاء الشباب بالحصول على منصب عمل والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد ممثل الحكومة على هذه التوضيحات الهامة وأسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد تناول الكلمة فلتفضل.

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: شكرا السيد الرئيس. إذا سمحتم السيد الرئيس هناك بعض النقاط التي يجب التدقيق فيها:

أولا: فيما يخص التدخلات، فقد ركز المتدخلون نوعا ما على التكوين المهني وطرحوا أسئلة دقيقة حول المواد، مادة بمادة، وقد كانت حول مدى دفع الأجر المسبق من طرف الإدارة خاصة ونحن نعرف بأن الإدارة تمتص نسبة كبيرة من التمهينين.

ويتعلق تخوف اللجنة والمتدخلين حول مدى تطبيق هذا القانون خاصة ونحن ملزمون بتطبيق النص. والشيء الجوهرى في كل ذلك هو أن انشغالات إدارة التكوين المهني ربما كانت تكون أكثر حول التقليل في ميزانية التكوين المهني بحيث تقلصت في هذه السنة بـ 15% وستصل مع التضخم إلى 20%، ما هو الجواب؟ لم نلمس هناك تحسينا في تحصيل الرسم على التمهين على مستوى هذا القانون.

ثانيا: بالنسبة لتركيز القانون على اللجان البلدية فنحن نرى بأنه لا يمكن تطبيق ذلك عمليا، وإذا كان الجواب قد جاء حول إعداد اللجان البلدية وتدشينها ولكن نحن نتساءل عن عملها خاصة ونحن نعرف الحالة السيئة للبلديات والتي أصبحت عاجزة حتى على تسيير أمورها، فكيف تستطيع تسيير قطاع من القطاعات؟ وبالتالي فإن هذه اللجان البلدية تبقى غير فعالة وبدون جدوى.

والقضية الجوهرية، كما تفضل بها السيد قنفي، هي المادة الخام التي تتكون على مستوى الإدارة ولكن الاستشارة غير مقبولة من طرف الغرف الصناعية والتجارية إلى غير ذلك، فيجب أن تكون أكثر فعالية وأكثر تطبيقا من طرف غرف التجارة والصناعة.

وأخيرا إذا سمحتم السيد الوزير، أريد أن أرفع اللبس أمام السيد رئيس المجلس والسادة الأعضاء بالنسبة للوثائق، فكنا سنسر جدا لو أن الوثائق أعطيت كلها للجنة لكن الوثيقة الوحيدة التي سلمت لنا هي حصيلة اللقاء الوطني حول موضوع التمهين وهي عبارة عن تدخلات من مختلف القطاعات والتي لم تفدنا كثيرا فهي الوثيقة الوحيدة التي تحصلنا عليها وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة المختصة على تدخلها هذا وأشكر في نهاية أشغال هذه الجلسة الجميع على مشاركتهم الفعالة ونستأنف أشغالنا غدا -إن شاء الله- على الساعة الثالثة بعد الظهر لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء .